

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية

ممثلة في وزارة المالية وبنك أبو ظبي الأول وأطراف أخرى

بمبلغ مليار و٩٠٤ مليون دولار أمريكي ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية وبنك أبو ظبي الأول وأطراف أخرى بمبلغ مليار و٩٠٤ مليون دولار أمريكي ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

ـ (الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ
ـ (الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية تسهيلات تقليدية **بتاريخ : ٢٠٢٠ XXXXXXXX****جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية****(بصفتها المدين)****PJSC بنك أبو ظبي الأول****(بصفته وكيل التسهيلات)****PJSC بنك أبو ظبي الأول****(بصفته الوكيل العالمي)****وأطراف أخرى****دنتونز آند كو****المستوى ١٨ ، بولفار بلازا ٢****منطقة برج خليفة****ص ب ١٧٥٦****دبي ، الإمارات العربية المتحدة**

المحتويات

- ١ - التعريفات والتفسير .
- ٢ - التسهيلات التقليدية .
- ٣ - شروط الاستخدام .
- ٤ - الاستخدام .
- ٥ - السداد .
- ٦ - الدفع المبكر والإلغاء .
- ٧ - الفوائد .
- ٨ - مدد الفوائد .
- ٩ - التكاليف الزائدة .
- ١٠ - التعديلات في المقرضين .
- ١١ - دور وكيل التسهيلات .
- ١٢ - آليات الدفع .
- ١٣ - التعديلات والتنازلات .
- ١٤ - تضمين الشروط .
- ١٥ - النسخ المقابلة من الاتفاقية .
- ١٦ - القانون السائد .
- ١٧ - التحكيم .

الجدول ١ : المقرضين الأصليين والالتزام التقليدي .

الجدول ٢ : نموذج طلب استخدام .

الجدول ٣ : نموذج شهادة تحويل .

الجدول ٤ : نموذج اتفاقية تنازل .

الجدول ٥ : الجداول الزمنية .

اتفاقية تسهيلات تقليدية

بتاريخ : XXXXXXXX

بين :

- (١) جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) و
- (٢) بنك أبو ظبي الأول PJSC ، بصفته وكيل التسهيلات لأطراف التمويل التقليدي الأخرى (وكيل التسهيلات) .
- (٣) بنك أبو ظبي الأول PJSC ، بصفته الوكيل العالمي لأطراف التمويل الأخرى (الوكيل العالمي) .
- (٤) المؤسسات المالية المذكورة في الجدول ١ (المقرضين الأصليين والالتزام التقليدي) كمقرضين أصليين (المقرضين الأصليين) .

تم الاتفاق كما يلى :

١ - التعريفات والتفسير :

١-١ تعريفات :

في هذه الاتفاقية :

- "الالتزام التقليدي المتاح" يعني الالتزام التقليدي لأحد المقرضين مطروحاً منه :
- (أ) قيمة مشاركته : في أي قروض غير مدفوعة . و
 - (ب) بخصوص أي استخدام مقترن ، قيمة مشاركته في أي قروض مستحقة بتاريخ أو قبل تاريخ الاستخدام المقترن .
- "التسهيلات التقليدية المتاحة" تعنى الإجمالي في ذلك الوقت للالتزام التقليدي المتاح من كل مقرض .

"تکالیف توقف القرض" تعنى القيمة (إن وجدت) والتي قتل :

- (أ) الفوائد مع استبعاد الهاشم والتي كان من المفترض أن المقرض سوف يتسلمها للمدة من تاريخ استلام مشاركته كلياً أو جزئياً في قرض أو مبلغ غير مدفوع حتى اليوم الأخير من مدة الفائدة الحالية بخصوص هذا القرض أو المبلغ غير المدفوع لو كان القسط الأصلي أو المبلغ غير المدفوع والذي تم استلامه قد تم دفعه في اليوم الأخير لمدة الفائدة هذه .

ما يتتجاوز بقدر الزيادة على :

(ب) المبلغ الذى سوف يمكن للمقرض الحصول عليه من خلال وضع مبلغ مساوى لقيمة القسط الأصلى أو المبلغ غير المدفوع الذى تسلمه عن طريق الإيداع لدى بنك رئيسى لمدة تبدأ فى يوم العمل التالى للاستلام أو الاسترداد وتنتهى فى اليوم الأخير من مدة الفائدة الحالية .

"اتفاقية الشروط التجارية" تعنى اتفاقية الشروط التجارية بتاريخ أو فى حدود تاريخ هذه الاتفاقية بين المدين ووكيل التسهيلات (وأطراف أخرى) .

"الالتزام التقليدى" يعنى :

(أ) بخصوص المقرض الأصلى ، يعنى المبلغ المبين مقابل اسمه فى العنوان "الالتزام التقليدى" فى الجدول ١ (المقرضين الأصليين والالتزام التقليدى وقيمة أى التزام تقليدى آخر محول له طبقاً لمستندات التمويل التقليدى . و

(ب) بالنسبة لأى مقرض آخر قيمة أى التزام تقليدى محول له طبقاً لمستندات التمويل التقليدى .

وفى الحدود التى لم يتم إلغائها أو تخفيضها أو تحويلها من جانبه طبقاً لمستندات التمويل التقليدى .

"التسهيلات التقليدية" تعنى تسهيلات القروض لأجل المحددة المدة بالدولار الأمريكى والمترابطة بموجب مستندات التمويل التقليدى كما هي مذكورة بالوصف فى البند ٢ (التسهيلات التقليدية) .

"مستندات التمويل التقليدى" تعنى :

(أ) هذه الاتفاقية .

(ب) اتفاقية الشروط التجارية .

(ج) أى خطاب رسوم (فى حدود ارتباطه بالتسهيلات التقليدية) . و

(د) أى طلب استخدام . و

"الالتزامات الإجمالية التقليدية" تعنى إجمالي الالتزامات التقليدية وهو ١٠٠٠,٩٠٠,٤٠٠ دولار أمريكي فى تاريخ توقيع الاتفاقية .
"المقرض الحالى" يعنى المعنى المحدد لذلك فى البند ١-١٠ (التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين) .

"تاريخ دفع الفوائد" يعنى المعنى المحدد لذلك فى البند ٢-٧ (دفع الفوائد) .
"مدة الفائدة" تعنى بالنسبة للقرض كل مدة محددة طبقاً للبند ٨ (مدد الفوائد) وبالنسبة لبلغ غير مدفوع فإنها تعنى كل مدة محددة طبقاً للبند ٣-٧ (فوائد الإخلال) .

"المقرض" يعنى :

(أ) أى مقرض أصلى . و
(b) أى بنك أو مؤسسة مالية أو اتحاد إدارة أموال أو صندوق أو أى كيان آخر عندما يصبح طرفاً كمقرض طبقاً للبند ١٠ (التعديلات فى المقرضين) .
والذى فى كل حالة لم يتوقف عن أن يكون طرفاً هكذا طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .
"القرض" يعنى القرض الذى يتم بموجب التسهيلات التقليدية أو القيمة الأصلية المعلقة فى ذلك الوقت بخصوص هذا القرض .

"مقرضي الأغلبية" المقرض أو المقرضين حيث إجمالي التزاماتهم التقليدية أكبر من $\frac{2}{3}$ ٦٦ في المائة من إجمالي الالتزامات التقليدية (أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية التقليدية قد تم تخفيضها إلى الصفر فبإجمالي أكثر من $\frac{2}{3}$ ٦٦ في المائة من إجمالي الالتزامات التقليدية مباشرة قبل التخفيض) .

"المقرض الجديد" يعنى المعنى المحدد لذلك فى البند ١-١٠ (التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين) .

"المدة الزمنية المحددة" تعنى اليوم أو الوقت المحدد طبقاً للجدول ٥ (الجدول الزمني) ما لم يتم الاتفاق بخلاف ذلك بين وكيل التسهيلات والمدين .

"تاريخ الاستخدام" يعني تاريخ الاستخدام وهو التاريخ حيث يتم تقديم القرض المعنى .

"طلب استخدام" يعني الإخطار من الناحية الجوهرية بالنموذج المبين في الجدول ٢ (نموذج طلب الاستخدام) .

٢-١ التفسير :

١-٢-١ ما لم يتم التعريف بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو يتطلب المعنى خلاف ذلك فإن المصطلحات المحددة بالتعريف في اتفاقية الشروط التجارية أو أي مستندات أخرى للتمويل التقليدي ستنطبق على هذه الاتفاقية كما لو كانت مبينة بالكامل في هذه الاتفاقية باستثناء أن أي إشارات في اتفاقية الشروط التجارية أو أي اتفاقية مالية تقليدية أخرى بالإضافة لهذه الاتفاقية سيتم تفسيرها على أنها إشارات لهذه الاتفاقية نفسها .

٢-٢-١ باستثناء ما هو مشترط صراحة بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية فإن البنود ٢-١ (التفسير) و١-٣ (رموز وتعريفات العمالات) و١-٤ (حقوق الغير) في اتفاقية الشروط التجارية ستنطبق على هذه الاتفاقية كما لو كانت مبينة بالكامل في هذه الاتفاقية باستثناء أن أي إشارات في اتفاقية الشروط التجارية بكلمة "هذه الاتفاقية" يتم تفسيرها على أنها إشارات لهذه الاتفاقية نفسها .

٣-١ التناقض والاختلاف :

١-٣-١ توجد شروط معينة بخصوص المعاملات المضمنة في هذه الاتفاقية في اتفاقية الشروط التجارية وهذه الاتفاقية ويتم الاطلاع عليها وتفسيرها بالارتباط باتفاقية الشروط التجارية .

٢-٣-١ شروط اتفاقية الشروط التجارية تكون لها الأولوية وتحل محل أي شروط تتعارض معها في هذه الاتفاقية .

٤-٤ تاريخ السريان :

باستثناء هذا البند ٤-١ ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، بنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها فى ذلك التاريخ . إذا لم يكن تاريخ السريان قد حدث بحلول التاريخ الذى يقع بعد ٧ أيام عمل من تاريخ التوقيع ، فإن هذه الاتفاقية ستنتهى وسيتوقف تأثيرها .

٢ - التسهيلات التقليدية :

بشرط الالتزام بشروط المستندات المالية التقليدية ، على المقرضين أن يوفروا للمدين التسهيلات التقليدية بقيمة إجمالية مساوية لـ إجمالي الالتزامات التقليدية .

٣ - شروط الاستخدام :**١-٣ الشروط المسبقة :**

يلتزم المقرضون فقط بالالتزام بالبند ٤-٣ (مشاركة المقرضين) فيما يتعلق بالقرض إذا حدث بتاريخ أو قبل تاريخ الاستخدام لهذا القرض وكانت الشروط المبينة في البند ٤-١ (الشروط الأصلية المسبقة) والبند ٤-٢ (الشروط الأخرى المسبقة) في اتفاقية الشروط التجارية قد تم الالتزام بها واستيفائها .

٢-٣ العدد الأقصى للقروض :

لا يجوز للمدين أن يسلم طلب استخدام إذا كان يترتب و كنتيجة للاستخدام المقترن سيكون هناك أكثر من خمس قروض معلقة غير مدفوعة .

٤ - الاستخدام :**٤-١ تسليم طلب الاستخدام :**

يمكن للمدين أن يستخدم التسهيلات التقليدية بأن يسلم وكيل التسهيلات طلب استخدام بعد إكماله حسب اللازم بما لا يتجاوز الوقت المحدد .

٤-٤ إكمال طلب الاستخدام :

٤-١ كل طلب استخدام غير قابل للإلغاء ولا يتم النظر إليه على أنه قد تم

إكماله حسب اللازم إلا إذا حقق الشروط التالية :

(أ) موجه لوكيل التسهيلات .

(ب) تاريخ الاستخدام المقترح يوم عمل خلال مدة الإتاحة .

(ج) عملة الاستخدام هي الدولار الأمريكي .

(د) مدة الفائدة المقترحة تلتزم بالبند ٨ (مدد الفوائد) . و

(ه) قيمة القرض المقترح تلتزم بالبند ٤-٢ (ب) من اتفاقية الشروط التجارية
ولا تتجاوز التسهيلات التقليدية المتاحة .

٤-٢ يمكن طلب قرض واحد فقط لكل طلب استخدام .

٤-٣ مشاركة المقرضين :

٤-٣ في حالة استيفاء الشروط المبينة في هذه الاتفاقية واتفاقية الشروط التجارية
فعلى كل مقرض أن يقدم مشاركته في كل قرض متاح في تاريخ الاستخدام من خلال
مكتب التسهيلات التابع له .

٤-٣-١ قيمة مشاركة كل مقرض في كل قرض مساوي للنسبة بين التزامه التقليدي
المتاح بالنسبة للتسهيلات التقليدية المتاحة مباشرة قبل القرض .

٤-٣-٢ على وكيل التسهيلات إخطار كل مقرض بقيمة كل قرض وقيمة مشاركته
في هذا القرض في الوقت المحدد .

٤-٤ إلغاء الالتزام التقليدي :

الالتزامات التقليدية والتي لم يتم استخدامها في ذلك الوقت يتم إلغاؤها فوراً
في نهاية مدة الإتاحة .

٥ - السداد :**١-٥ سداد القروض :**

على المدين أن يرد القروض بالكامل في تاريخ الإنتهاء .

٢-٥ إعادة الاقتراض :

لا يجوز للمدين إعادة الاقتراض لأى جزء من التسهيلات التقليدية التي قام بسدادها .

٦ - الدفع المبكر والإلغاء :**١-٦ الدفع المبكر الاختياري :**

١-١-٦ بشرط الالتزام بالبند ٤-٤ (الدفع المبكر الاختياري) في اتفاقية الشروط التجارية يمكن للمدين الدفع المبكر للقروض المعلقة غير المدفوعة كلياً أو جزئياً .

٢-١-٦ أي إخطار بالدفع المبكر يتم تقديم طبقاً لهذا البند ٦-١ يلزم أن يذكر متى يتم الدفع المبكر المعنى وقيمة الدفع المبكر .

٢-٦ الإلغاء الاختياري :

بشرط الالتزام بالبند ٦-٢ (الإلغاء الاختياري) في اتفاقية الشروط التجارية فإن المدين يمكنه إلغاء الالتزامات الإجمالية التقليدية غير المسحوبة كلياً أو جزئياً .

٣-٦ حق الدفع المبكر والإلغاء بخصوص مقرض فردي :

١-٣-٦ وعلى وكيل التسهيلات وفي أقرب وقت ممكن عملياً في الحدود المناسبة أن يسلم صورة من أي إخطار يتسلمه طبقاً للبند ٦-٥ (حق الاستبدال أو الدفع المبكر والإلغاء فيما يتعلق بك واحد) في اتفاقية الشروط التجارية بإرسال الإخطار للمقرض المعنى .

٢-٣-٦ عند استلام المقرض المعنى للإخطار المشار إليه في البند ٦-٣-٦ فإن الالتزام التقليدي على هذا المقرض سينخفض إلى القيمة صفر تلقائياً .

٦-٣-٣ في اليوم الأخير من كل مدة للفائدة والذى ينتهي بعد أن يقدم المدين إخطاراً بموجب البند ٦-٥-١ (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لبنك فردى) فى اتفاقية الشروط التجارية (أو إذا كان قبل ذلك فى التاريخ المحدد من جانب المدين فى هذا الإخطار) على المدين أن يرد مشاركة هذا المقرض فى هذا القرض (بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وتكاليف توقف القرض (إن وجدت) وجميع المبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لمستندات التمويل التقليدى) وعندئذ فإن الالتزام التقليدى المقابل لهذا المقرض يتم إلغاؤه فوراً بقيمة المشاركات التى تم استردادها .

٦-٤ عدم القانونية :

٦-٤-١ على المدين أن يدفع مشاركة المقرض المعنى فى القروض فى اليوم الأخير من مدة الفائدة لكل قرض والتى تحدث بعد الإخطار من الوكيل العالمى للمدين (طبقاً للبند ٦-١ (ب) من اتفاقية الشروط التجارية) أو إذا كان قبل ذلك فى التاريخ المحدد من قبل المقرض فى إخطار يتم تسليميه للوكيل العالمى (طبقاً للبند ٦-١ (أ) من اتفاقية الشروط التجارية) (وبما لا يقل عن اليوم الأخير من أي فترة سماح مطبقة مسماوح بها طبقاً للقانون) والالتزام التقليدى المقابل لهذا المقرض يتم إلغاؤه فوراً بقيمة المشاركات التى تم ردها .

٦-٤-٢ بدون التأثير على حقوق والتزامات الأطراف المبينة فى هذا البند ، إذا أصبح المدين ملزماً بأن يرد أي مبلغ طبقاً لهذا البند يمكن للمدين ومن خلال إخطار تحريرى مسبق مدته خمس أيام عمل يتم إرساله لوكيل التسهيلات وهذا المقرض أن يستبدل هذا المقرض بأن يطلب من هذا المقرض التحويل (وفى الحدود المسماوح بها طبقاً للقانون على هذا المقرض) طبقاً للبند ١٠ (التعديلات فى المقرضين) وبسعر شراء نقداً مستحق الدفع فى وقت التحويل مبلغ مساوى لقيمة الأصل غير المدفوع لمشاركة هذا المقرض فى الاستخدامات غير المدفوعة .

٦-٣-٤ استبدل المقرض طبقاً للبند ٦-٤-٢ سيخضع للشروط التالية :

(أ) لن يكون على وكيل التسهيلات أو المقرض أى التزام تجاه المدين في البحث عن مقرض بديل .

(ب) على جميع الأحوال فإن المقرض الذي تم استبداله طبقاً للبند ٦-٤-٢ ليس مطلوبًا منه أن يدفع أو يقدم لهذا المقرض البديل أى رسوم تسلمها هذا المقرض بوجوب مستندات التمويل . و

(ج) يمكن للمقرض تحويل حقوقه والالتزاماته فقط طبقاً للبند ٦-٤-٢ عاليه بمجرد استلامه بما يؤكد أن لوكيل الدولى ووكيل التسهيلات بأن جميع الإجراءات الالزمة "أعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى قد تم الالتزام بها موجب جميع القوانين المطبقة واللوائح بخصوص هذا التحويل .

(د) لن يكون المقرض ملتزماً بتحويل حقوقه والالتزاماته وفقاً للبند ٦-٤-٣ حتى يكون قد استلم كل التأكيدات المشار إليها في الفقرة (ج) عاليه .

٦-٥ القيود :

أى دفع مبكر للقرض يلزم أن يتم بالإضافة إلى :

(أ) الفوائد المستحقة على القيمة المدفوعة مبكراً . و

(ب) أى تكاليف لتوقف القرض ، بشرط إلا يكون هناك تكاليف لتوقف القرض تدفع في حالة أى دفع مبكر وفقاً للبند ٦-٤ (عدم القانونية) .

٦-٦ تأثير الدفع المبكر :

أى سداد مبكر للقرض (غير الدفع المبكر طبقاً للبند ٦-٤ (عدم القانونية) أو البند ٣-٦ حق الاستبدال أو الدفع المبكر والإلغاء بخصوص مقرض فردي) سيتم تطبيقها بالتناسب على كل مشاركة للمقرض في هذا القرض .

٧ - الفوائد :**١-٧ حساب الفوائد :**

سعر الفائدة لكل قرض لكل مدة للفائدة هو النسبة المئوية السنوية وهى إجمالي كل من :

(أ) الهاشم . و

(ب) سعر الفائدة ليبور .

٢-٧ دفع الفوائد :

على المدين دفع الفوائد المستحقة على كل قرض في اليوم الأخير لكل مدة فائدة (وكل منها يعرف باسم تاريخ دفع الفائدة) لهذا القرض .

٣-٧ فوائد الإخلال :

١-٣-٧ في حالة إخلال المدين في دفع أي مبلغ مستحق الدفع من جانبه بموجب مستند تمويل تقليدي في تاريخ الاستحقاق فإن الفوائد تكون مستحقة على القيمة المتأخرة في الدفع من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلى (سواء قبل أو بعد الحكم القضائي) بسعر الفائدة وشرط الالتزام بالبند ٢-٣-٧ أدناه ، اثنين في المائة سنويًا زيادة على السعر الذي كان مستحق الدفع لو كان المبلغ المتأخر المستحق وخلال مدة عدم الدفع يمثل قرضاً بعملة القيمة المتأخرة لمد الفائدة المتالية وكل منها بالمدة المختارة من قبل وكيل التسهيلات (مع التصرف في الحدود المناسبة) .

٢-٣-٧ أي فائدة مستحقة طبقاً لهذا البند ٣-٧ ستكون مستحقة الدفع فوراً من المدين عند الطلب من جانب وكيل التسهيلات .

٣-٣-٧ إذا كان هناك أي مبلغ مستحق متأخر الدفع ويكون كلياً أو جزئياً من قرض

أصبح مستحق الدفع في يوم ليس اليوم الأخير من مدة الفائدة بخصوص هذا القرض :

(أ) مدة الفائدة الأولى لهذا المبلغ المتأخر ستكون المدة المساوية للجزء غير المنتهي من مدة الفائدة الحالية المرتبطة بهذا القرض . و

(ب) سعر الفائدة الذى ينطبق على القيمة المتأخرة فى الدفع خلال مدة الفائدة الأولى سيكون اثنين فى المائة سنوياً زيادة على السعر الذى يتم تطبيقه لو كان المبلغ المتأخر لم يستحق بعد .

٤-٣-٧ فوائد الإخلال (فى حالة عدم دفعها) والناتجة بخصوص المبلغ المتأخر سيتم تجميعها لتكون مركبة مع القيمة المتأخرة فى نهاية كل مدة للفائدة مطبقة على هذه القيمة المتأخرة ولكنها تظل مستحقة الدفع فوراً على جميع الأحوال .

٤-٧ الإخطار بأسعار الفائدة :

٤-١-٧ على وكيل التسهيلات إخطار المقرضين المعنين والمدين فوراً بتحديد سعر الفائدة طبقاً لهذه الاتفاقية .

٤-٢-٧ على وكيل التسهيلات إخطار المدين فوراً بكل سعر تمويل بخصوص قرض معين .

٨ - مدد الفائدة :

١-٨ المدة :

١-١-٨ كل قرض ستكون له مدد فائدة متتالية .

١-٢-٨ فيما عدا ما ذكر فى البند ٨ وبدون التعارض مع البند ٤-٣-٤ من اتفاقية الشروط التجارية تكون مدة الفائدة ثلاثة شهور . وتكون مدة الفائدة الأولى من القرض الأول ثلاثة شهور ولكن مدة الفائدة الأولى من كل قرض تالٍ سوف تكون مدتها أقل للتأكد من أن كل مدة فائدة تنتهي فى نفس التاريخ مثل مدة الفائدة الحالية بالنسبة للقرض الأول .

١-٣-٨ مدة الفائدة للقرض لا تتمدّ با يتجاوز تاريخ الإنتهاء .

١-٤-٨ كل مدة فائدة للقرض تبدأ فى تاريخ استخدامه أو (إذا تم بالفعل) فى اليوم الأخير لمرة الفائدة السابقة لهذا القرض .

٢-٨ الأيام غير أيام العمل :

إذا كانت مدة الفائدة تنتهي بخلاف ذلك في يوم ليس يوم عمل فإن مدة الفائدة هذه سوف تنتهي بدلاً من ذلك في يوم العمل التالي في هذا الشهر التقويمى (إذا كان موجوداً) أو يوم العمل السابق (إذا كان غير موجود) .

٣-٨ تجميع وإدماج القروض :

في حالة انتهاء مديني أو أكثر لمد الفائدة في نفس التاريخ فإن القروض المعنية سيتم إدماجها ومعاملتها باعتبارها قرضاً موحداً في اليوم الأخير لمدة الفائدة .

٤-٨ تكاليف توقف القرض :

٤-١ بدون تعارض مع البند ٥ (ب) ، على المدين وفي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الطلب من جانب أي من المقرضين أن يدفع لهذا المقرض تكاليف توقف القرض المساوية كلياً أو جزئياً لقرض أو مبلغ غير مدفوع يتم دفعه من جانب المدين في يوم آخر غير اليوم الأخير من مدة الفائدة لهذا القرض أو المبلغ غير المدفوع .

٤-٢ على كل مقرض وفي أقرب وقت ممكن عملياً في الحدود المناسبة بعد الطلب من وكيل التسهيلات أن يقدم شهادة يؤكد فيها قيمة تكاليف توقف القرض الخاصة به لأى مدة فائدة عند استحقاقها .

٩ - التكاليف الزائدة :

١-٩ التكاليف الزائدة :

شرط الالتزام بالبند ٣-٩ (الاستثناءات) على المدين وفي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الطلب من جانب وكيل التسهيلات أن يدفع لحساب طرف التمويل التقليدي قيمة أي تكاليف زائدة تعرض لها طرف التمويل التقليدي هكذا أو أي من الشركات التابعة له كنتيجة لكل من :
(أ) إدخال أي تعديلات جديدة (أو فيما يتعلق بالتفسير أو التطبيق) لأى قوانين أو لوائح بعد تاريخ التوقيع .

(ب) الالتزام بأى قوانين أو لوائح والتى تتم بعد تاريخ التوقيع . أو (ج) التنفيذ أو التطبيق أو الالتزام لقواعد CRD ١٧ أو أي قانون أو لوائح للتنفيذ أو اتفاقية بازل (٣) .

٢-٩ دعاوى التكاليف الزائدة :

- ١-٩ على طرف التمويل التقليدي الذى ينوى إجراء المطالبة طبقاً للبند (التكاليف الزائدة) إخطار وكيل التسهيلات بالأحداث التى أدت إلى المطالبة ومن بعدها على وكيل التسهيلات إخطار الوكيل العالمى فوراً .
- ٢-٩ على كل طرف تمويل تقليدي وفي أقرب وقت ممكن عملياً وبعد الطلب من وكيل التسهيلات أن يقدم شهادة يؤكّد فيها قيمة تكاليفه الزائدة .

٣-٩ الاستثناءات :

- البند ١-٩ (التكاليف الزائدة) لا ينطبق إلى حد ما إذا كانت أي تكاليف زائدة :
- (أ) منسوبة للاستقطاع والخصم الضريبي المطلوب طبقاً للقانون من قبل المدين .
 - (ب) التكاليف الزائدة المنسوبة لخصم فاتكا (FATCA) والمطلوب من قبل أي طرف .
 - (ج) التكاليف التي يتم التعويض بشأنها في البند ٣-٩ (تعويض الضرائب) في اتفاقية الشروط التجارية (أو يتم التعويض بشأنها في البند ٣-٩ (تعويض الضريبي) في اتفاقية الشروط التجارية ولكن لم يتم التعويض بشأنها فقط بسبب أي من الاستثناءات في البند ٢-٣-٩ (تعويض الضريبي) في اتفاقية الشروط التجارية .
 - (د) التكاليف المنسوبة لمخالفة المعمدة من جانب طرف التمويل المعنى أو من يتبعه من الشركات التابعة لأى قوانين أو لوائح . أو
 - (ه) التكاليف بسبب تنفيذ أو تطبيق أو التزام "التحويل الدولى لقياسات رأس المال والمعايير القياسية لرأس المال بإطار العمل المعدل" والمنشور من قبل لجنة بازل للإشراف البنكي فى يونيو ٢٠٠٤ بالنموذج القائم فى تاريخ هذه الاتفاقية (ولكن مع استبعاد أي تعديلات ناتجة من بازل ٣) (بازل ٢) أو أى قوانين أو لوائح أخرى لتنفيذ بازل ٢ (حيثما كان هذا التنفيذ أو التطبيق أو الالتزام من قبل حكومة أو مشروع أو طرف تمويل أو أى من الشركات التابعة لهم) .

١٠ - التعديلات في المقرضين :

١-١ التنازلات والتحويلات من قبل المقرضين :

بشرط الالتزام بهذا البند ١٠ فإن المقرض (المقرض الحالي) يمكنه :

(أ) التنازل عن أي من حقوقه . أو

(ب) التحويل بالتجديد لأي من حقوقه والتزاماته .

موجب أي مستند تمويل تقليدي لبنك آخر أو مؤسسة مالية أو اتحاد إدارة أموال أو صندوق أو أي كيان آخر يعمل بصورة منتظمة أو تم تأسيسه لأغراض الشراء أو الاستثمار في القروض والأوراق المالية أو الأصول المالية (المقرض الجديد) .

٤-١ موافقة المدين :

١-٢-١ موافقة المدين مطلوبة للتنازل أو التحويل من مقرض حالي طبقاً لهذا

البند ١٠ إلا إذا كان هذا التنازل أو التحويل :

(أ) لأي كيان محدد بالتعريف في قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً . أو

(ب) لمقرض آخر قائم أو شركة تابعة لمقرض قائم تم تأسيسها في اختصاص قضائي مقبول . أو

(ج) تم في الوقت مع استمرار حالة إخلال .

٢-٢-١ موافقة المدين على التنازل أو التحويل لا يجوز منها بدون أسباب كافية

أو تأخيرها . ويعتبر المدين أنه قد قدم موافقته بعد طلب المقرض الحالي بمدة خمسة عشر يوم عمل إلا إذا تم رفض هذه الموافقة صراحة من جانب المدين خلال هذه المدة .

ولتجنب الشك ، فإن غياب اسم الكيان في قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً لا يمكن في حد ذاتها أن تعتبر سبباً مقبولاً للرفض .

٣-١ الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل :

١-٣-١ يسرى مفعول التنازل فقط في الحالات :

(أ) عند استلام وكيل التسهيلات (سواء في اتفاقية التنازل أو خلافه) للتأكد التحريري من المقرض الجديد (بالنموذج والمضمون المقبول لدى وكيل التسهيلات) بأن المقرض الجديد سوف يتحمل نفس الالتزامات لأطراف التمويل التقليدية الأخرى وبحسب ما هو قائم لو كان هو المقرض الأصلي .

(ب) أداء وكيل التسهيلات لجميع الإجراءات الالزمة "أعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى بوجب جميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص هذا التنازل للمقرض الجديد ويتم إثبات استكمالها من قبل وكيل التسهيلات بأن يسلم للمقرض الأصلي والمقرض الجديد شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل (بحسب ما هو مطبق) وبالتوقيع المقابل من وكيل التسهيلات . و

(ج) التأكيد من الوكيل العالمي لوكيل التسهيلات بأن الوكيل العالمي مقتنع بأن جميع الإجراءات الالزمة "أعرف عميلك" أو عمليات فحص مماثلة أخرى طبقاً للبند ٣-٢-١٨ (ب) من اتفاقية الشروط التجارية قد تم الالتزام بها .

٢-٣-١ سيكون التحويل سارى المفعول فقط إذا كانت الإجراءات المبينة

في البند ٦-١ (إجراءات التحويل) قد تم الالتزام بها .

٣-٣-١ يؤكد كل مقرض جديد وبوجب إبرام شهادة التحويل المعنية أو اتفاقية التنازل ، ولتجنب الشك ، أن وكيل التسهيلات أو الوكيل العالمي (بحسب ما هو مطبق) لديه الصلاحية في الإبرام بالنيابة عنه لأى تعديلات أو تنازلات تم اعتمادها بواسطة أو بالنيابة عن المقرض أو المقرضين المطلوبين طبقاً لمستندات التمويل التقليدي بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يسرى مفعول التحويل أو التنازل طبقاً لهذه الاتفاقية ويكون ملتزماً بهذا القرار بنفس الحدود مثل المقرض الحالى لو كان يظل مقرضاً كما كان .

٤-٤ رسوم التنازل أو التحويل :

على المقرض الجديد وفي تاريخ سريان مفعول التنازل أو التحويل أن يدفع لوكيل التسهيلات (الحسابه) الرسوم ٤٠٠٠ دولار أمريكي .

٤-٥ حدود مسئولية المقرضين الحاليين :

٤-٥-١ ما لم يتم الاتفاق صراحة بخلاف ذلك فإن المقرض الأصلي لا يقدم أي تعهدات أو ضمانات ولا يتحمل أي مسئولية تجاه المقرض الجديد بخصوص كل من :

(أ) القانونية أو الصلاحية أو سريان المفعول والكافية أو الإلزام بمستندات التمويل التقليدية أو أي مستندات أخرى .

(ب) الوضع المالى للمدين .

(ج) الأداء والالتزام من جانب المدين بالتزاماته بوجوب مستندات التمويل التقليدية أو أي مستندات أخرى . أو

(د) دقة أي إقرارات (سواء شفوية أو تحrirية) والتي تتم بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى أو أي مستند آخر .

وأى تعهدات أو ضمانات مفترضة طبقاً للقانون يتم استبعادها .

٥-٢ يؤكد كل مقرض جديد للمقرض الأصلي وأطراف التمويل التقليدي بما يلى :

(أ) أنه قد قام بإجراء التحقيقات والتقييم المستقل من جانبه (وسوف يستمر في ذلك) لتقييم الوضع المالى وشئون المدين بالارتباط بمشاركته في مستندات التمويل التقليدية ولم يعتمد حصرياً على أي معلومات مقدمة له من المقرض الأصلي بخصوص أي مستندات تمويل تقليدية . و

(ب) سوف يستمر في إجراء تقييمه المستقل عن القدرات الائتمانية للمدين والكيانات التابعة له بينما تكون هناك أي مبالغ مازالت غير مدفوعة بوجوب مستندات التمويل التقليدي أو أي التزام تقليدي ساري المفعول .

٣-٥-٣ لا توجد أى شروط فى أى مستند قابل تقليدي تلزم المقرض الأصلى بأن :

(أ) يقبل إعادة التحويل أو إعادة التنازل من مقرض جديد لأى من حقوقه والتزاماته

التي تم بالفعل التنازل عنها أو تحويلها طبقاً لهذا البند (١٠) . و

(ب) يدعم أى خسائر يتعرض لها المقرض الجديد بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب

عدم أداء الدين للتزاماته طبقاً لمستندات التمويل التقليدي أو خلافه .

٦-١ إجراءات التحويل :

٣-١-١ بشرط الالتزام بالشروط المبينة في ٢-١ (موافقة الدين) والبند

(الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل) فإن التحويل يتم طبقاً للبند ٣-٦-١ أدناه عندما

يقوم وكيل التسهيلات بإبرام شهادة تحويل بعد استكمالها حسب اللازم وتسليمها من

المقرض الأصلى والمقرض الجديد .

٣-٦-٢ على وكيل التسهيلات وبالالتزام بالبند ٣-٦-١ أدناه وفي أقرب وقت

ممكن عملياً في الحدود المناسبة وبعد استلامه لشهادة التحويل بعد إكمالها حسب اللازم

مع البيان على الشهادة بالالتزام بشروط الاتفاقية وتسليمها طبقاً لشروط هذه الاتفاقية

بإبرام شهادة التحويل .

٣-٦-٣ يلتزم وكيل التسهيلات فقط بإبرام شهادة التحويل والتي يسلمها له المقرض

الأصلى والمقرض الجديد وب مجرد أن يقتناع (وكذلك الوكيل العالمى) بأنه قد تم الالتزام

الكامل بجميع إجراءات الازمة "أعرف عميلك" أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى طبقاً

لجميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص التحويل لهذا المقرض الجديد .

٣-٦-٤ بشرط الالتزام بالبند ٩-١ (تسوية الفوائد بالتناسب) في تاريخ التحويل :

(أ) في حدود أنه طبقاً لشهادة التحويل فإن المقرض الأصلى يسعى للتحويل من

خلال التجديد لحقوقه والتزاماته في مستندات التمويل التقليدي فإن الدين والمقرض

الأصلى يتم إعفاؤهم من أى التزامات أخرى تجاه كل منهما والآخر بموجب مستندات

التمويل التقليدي والحقوق بينهما ضد كل منهما والآخر بموجب مستندات التمويل

التقليدي يتم إلغاؤها (وهي الالتزامات والحقوق التي تم مخالفتها) .

(ب) يتحمل كل من المدين والمقرض الجديد الالتزامات تجاه كل منهما والآخر و/أو

يستحوذ على الحقوق مقابل كل منهما والآخر والتى تختلف عن الحقوق والالتزامات

التي قمت مخالفتها فقط فى حدود أن المدين والمقرض الجديد قد تحمل كل منهما

الالتزامات و/أو يستحوذ على نفس الدور مثل المدين والمقرض الأصلى .

(ج) يحصل وكيل التسهيلات والمقرض الجديد والمقرضين الآخرين على نفس الحقوق

ويتولون نفس الالتزامات فيما بينهم بحسب ما يتم الاستحواذ عليه من حقوق وتولى

الالتزامات لو كان المقرض الجديد هو نفسه المقرض الأصلى بالحقوق و/أو الالتزامات

التي تم الحصول عليها كنتيجة للتحويل وبنفس الحدود مثل وكيل التسهيلات

ومقرض الأصلى حيث يتم إعفاء كل منهما من الالتزامات الجديدة بين أحدهم

والآخر بموجب مستندات التمويل التقليدى . و

(د) يصبح المقرض الجديد طرفاً بصفته "مقرض" .

٧-١ إجراءات التنازل :

١-٧-١ مع الالتزام بالشروط المبينة في البند ٢-١ (موافقة المدين) والبند ٣-

(الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل) يمكن أن يتم التنازل طبقاً للبند ٣-٧-١ أدناه

عندما يقوم وكيل التسهيلات بإبرام اتفاقية تنازل مع استكمالها حسب اللازم ويتم

تسليمها له من المقرض الأصلى والمقرض الجديد . وعلى وكيل التسهيلات وبالالتزام

بالبند ٢-٧-١ وأيضاً البند ٣-٢-١٨ في اتفاقية الشروط التجارية وفي أقرب وقت

ممكن عملياً بعد استلامها من خلال استلام اتفاقية التنازل بعد استكمالها حسب اللازم

وهي تتضمن الالتزام بشروط هذه الاتفاقية وتسليمها طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ، يتم

إبرام اتفاقية التنازل هكذا .

٢-٧-١ يلتزم وكيل التسهيلات فقط بإبرام اتفاقية التنازل والتي يتم تسليمها له

من المقرض الأصلى والمقرض الجديد فقط بعد أن يقتنع بأنه قد تم الالتزام بجميع الإجراءات

اللازمة "أعرف عميلك" أو عمليات الفحص المأثلة بموجب جميع القوانين المطبقة واللوائح

والمرتبطة بالتنازل لهذا المقرض الجديد .

٣-٧-١ . بشرط الالتزام بالبند ٩-١ (تسوية الفوائد بالتناسب)

في تاريخ التحويل :

(أ) على المقرض الأصلى التنازل بصفة مطلقة للمقرض الجديد عن حقوقه بموجب مستندات التمويل التقليدى والتى يتم التعبير بأنها تخضع للتنازل فى اتفاقية التنازل .

(ب) يتم إعفاء المقرض الأصلى من قبل المدين وأطراف التمويل التقليدى الآخرين من التزاماته المستحقة (الالتزامات المعنية) ويتم التعبير عنها بأنها تخضع لإلاغفاء فى اتفاقية التنازل . و

(ج) يصبح المقرض الجديد طرفاً كمقرض ويكون ملتزماً بالالتزامات الماثلة للالتزامات المعنية .

٤-٧-١ . يمكن للمقرضين استخدام إجراءات أخرى غير تلك المبينة في هذا البند ٧-١ للتنازل عن حقوقهم في مستندات التمويل التقليدي (ولكن لا يتم ذلك بدون موافقة المدين فيما عدا لو تم ذلك طبقاً للبند ٦-١ (إجراءات التحويل) بالحصول على مصالحة من المدين للمصالحة من الالتزامات المستحقة للمدين من جانب المقرضين أو تولي التزامات ماثلة من جانب المقرض الجديد) ويشترط الالتزام بالشروط المبينة في البند ٣-١ (الشروط الأخرى للتنازل أو التحويل) .

٨-١ . نسخة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل للمدين :

على وكيل التسهيلات وفي أقرب وقت ممكن عملياً في الحدود المناسبة وبعد أن يقوم بإبرام شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل أن يسلم للمدين نسخة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل .

٩-١ تسوية الفوائد بالتناسب :

١-٩-١ فيما عدا إذا كان وكيل التسهيلات قد قام بإخطار المقرضين بغير ذلك ، فإن وكيل التسهيلات سيكون قادرًا على توزيع مدفووعات الفوائد على أساس بالتناسب للمقرضين الأصليين والمقرضين الجدد ففي هذه الحالة (وبخصوص أي تحويل يتم طبقاً للبند ٦-١٠ (إجراءات التحويل) أو أي تنازل طبقاً للبند ٧-١٠ (إجراءات التنازل) حيث تاريخ التحويل في كل حالة بعد تاريخ هذا الإخطار وليس في اليوم الأخير من مدة الفائدة :

(أ) أي فوائد أو رسوم بخصوص المشاركة المعنية والتي تم التعبير عنها على أنها مستحقة بموجب الإشارة لانقضاء مدة زمنية تستمر مستحقة لصالح المرض الأصلي حتى تاريخ التحويل - ولكن مع استبعاد - تاريخ التحويل (المبالغ المستحقة) وتصبح مستحقة الدفع للمقرض الحالي (ويدون فوائد أخرى مستحقة عليها) في اليوم الأخير لمدة الفائدة الحالية طبقاً لشروط مستندات التمويل التقليدي . و (ب) الحقوق التي تم التنازل عنها أو تحويلها من جانب المقرض الأصلي لن تشمل الحقوق في المبالغ المستحقة وبحيث أنه ولتجنب الشك :

١ - عند استحقاق دفع المبالغ المستحقة فإن هذه المبالغ المستحقة ستكون مستحقة الدفع للمقرض الأصلي . و

٢ - المبلغ المستحق الدفع للمقرض الجديد في هذا التاريخ هو المبلغ الذي كان مستحق الدفع لولا تطبيق هذا البند ٩-١٠ مستحق الدفع له في هذا التاريخ ولكن بعد خصم المبالغ المستحقة .

٩-٢-١ المرض الأصلي الذي يحتفظ بحقه في المبالغ المستحقة بموجب هذا البند . ولكن ليس له التزام تقليدي سيعتبر أنه ليس مقرضاً لأغراض التأكيد ما إذا كانت الاتفاقية لأى مجموعة محددة من المقرضين قد تم الحصول عليها لاعتماد أي طلب موافقة أو تنازل أو تعديل أو أي تصويت آخر للمقرضين بموجب مستندات التمويل التقليدي .

١١- دور وكيل التسهيلات :**١-١١-١ تعين وكيل التسهيلات :**

١-١١-١ يعين كل مقرض وكيل التسهيلات ليعمل بصفته وكيله بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل التقليدي .

٢-١-١١ يصرح كل مقرض لوكيل التسهيلات بأداء المسؤوليات والالتزامات ومارسة الحقوق والصلاحيات والاختيارات المنوحة بصفة محددة لوكيل التسهيلات بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل التقليدي بالإضافة إلى أي حقوق أو صلاحيات أو اختيارات أخرى مصاحبة لذلك .

٢-١١-١ التعليمات :**١-٢-١١ على وكيل التسهيلات :**

(أ) ما لم يكن هناك بيان بخلاف ذلك في مستند تمويل تقليدي أن يمارس الحقوق أو يتمنع عن ممارسة أي حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات منوحة له كوكيل تسهيلات طبقاً لأى تعليمات يتسلمه من :

١ - جميع المقرضين إذا كان مستند التمويل التقليدي المعنى يشترط المسألة على أساس قرار جميع المقرضين . و

٢ - في جميع الحالات الأخرى على أساس أغلبية المقرضين . و

(ب) لن يكون مسؤولاً عن أي تصرفات أو تقصير إذا تصرف أو امتنع عن التصرف طبقاً للفقرة (ب) عاليه .

٢-٢-١١ سيكون لوكيل التسهيلات الحق في طلب التعليمات أو الإيضاحات لأى تعليمات من مقرضي الأغلبية (أو إذا كان مستند التمويل التقليدي المعنى يشترط أن المسألة قرار لأى مقرض آخر أو مجموعة من المقرضين ، فعلى أساس التعليمات من هذا المقرض أو مجموعة المقرضين) بخصوص ما إذا كان من المفروض أن يمارس أو يتمنع عن ممارسة أي حقوق وطريقة ممارسة هذه الحقوق أو السلطات أو الاختيارات . ويمكن لوكيل التسهيلات أن يتمنع عن التصرف إلى حين يتلقى هذه التعليمات أو الإيضاحات التي طلبها .

٣-٢-١١ باستثناء حالة القرارات المشترطة بأن تكون مسألة خاصة بأى مقرض آخر أو مجموعة من المقرضين طبقاً لمستند التمويل التقليدي المعنى وما لم يتم البيان بخلاف ذلك فى مستند تمويل تقليدى فإن أى تعليمات مقدمة لوكيل التسهيلات من أغلبية المقرضين ستحل محل أى تعليمات مناقضة لها مقدمة من أى أطراف أخرى وتكون ملزمة على جميع أطراف التمويل التقليدى .

٤-٢-١١ يمكن لوكيل التسهيلات الامتناع عن التصرف طبقاً لأى تعليمات من أى مقرض أو مجموعة من المقرضين إلى حين يتسلم أى تعويض أو ضمان يمكنه وبحسب اختياره أن يطلب أى تكاليف (والتي قد تكون أكبر فى حدودها مما هو متضمن فى مستندات التمويل التقليدى والتي قد تشمل الدفع مقدماً) بخصوص أى تكاليف أو خسائر أو التزامات قد يتعرض لها فى الالتزام بهذه التعليمات .

٥-٢-١١ فى حالة عدم وجود تعليمات فإن وكيل التسهيلات يمكنه التصرف بالشكل الذى يعتبره أنه يحقق أفضل مصالح المقرضين (أو الامتناع عن التصرف لهذا الغرض) .

٦-٢-١١ وكيل التسهيلات غير مصرح له بالتصرف بالنيابة عن أحد المقرضين (بدون أن يحصل أولاً على موافقة هذا المقرض) فى أى إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم مرتبطة بأى مستند تمويل تقليدى .

٣-١١ مسئوليات وكيل التسهيلات :

١-٣-١١ مسئوليات وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدى مسئوليات إدارية ونظامية فقط بحكم طبيعتها .

٢-٣-١١ بشرط الالتزام بالبند ٣-٣-١١ على وكيل التسهيلات أن يحول فوراً لأى طرف الأصل أو الصورة من أى مستند يتم تسليميه لوكيل التسهيلات لهذا الطرف من قبل أى طرف آخر .

٣-٣-١١ بدون التعارض مع البند ٨-١ (صورة شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل) فإن البند ٢-٣-١١ لا ينطبق على أى شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل .

٤-٣-٤ باستثناء الحالات حيث مستند التمويل التقليدي يشترط بصفة محددة بخلاف ذلك فإن وكيل التسهيلات غير ملزم بالمراجعة أو الفحص من جهة كفاية أو دقة أو اكتمال لأى مستندات يرسلها لطرف آخر .

٥-٣-٥ في حالة استلام وكيل التسهيلات لإخطار من طرف مع الإشارة لهذه الاتفاقية مع وصف الإخلال وبيان أن الأحوال المذكورة تمثل حالة إخلال ، فعليه في هذه الحالة إخطار الأطراف الأخرى في التمويل التقليدي فوراً .

٦-٣-٦ إذا كان وكيل التسهيلات على علم بأى حالة لعدم الدفع لأى أصل أو فوائد أو رسوم التزام أو أى رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف تمويل تقليدي (غير وكيل التسهيلات) بموجب مستند تمويل تقليدي فعليه إخطار أطراف التمويل التقليدي الآخرين فوراً .

٧-٣-٧ سيكون على وكيل التسهيلات فقط هذه المسؤوليات والالتزامات المحددة صراحة في مستندات التمويل التقليدي والتي يكون طرفاً فيها صراحة (ولا يتم الافتراض ضمني لأى مسؤوليات أخرى .

٤-٤ عدم وجود مسؤولية بصفة أمانة :

١-٤-١ لا توجد لأى شروط في لأى مستند تمويل تقليدي تعتبر أن وكيل التسهيلات وكيل للأمانات لأى شخص آخر .

٢-٤-٢ لن يكون وكيل التسهيلات ملزماً بأن يقدم حساباً لأى مقرض بأى مبالغ أو عناصر للفوائد في لأى مبالغ يتسلّمها من هذا الطرف لحسابه .

٥ المعاملات مع المدين :

يمكن لوكيل التسهيلات أن يقبل الإيداعات ويقرض الأموال ويتعامل بصفة عامة في لأى نوع من المعاملات البنكية أو المعاملات الأخرى مع المدين .

٦ الحقوق والاختيارات :

٦-١ يمكن لوكيل التسهيلات :

(أ) الاعتماد على لأى تعهدات أو مراسلات أو إخطارات أو مستندات يعتقد أنها سليمة وصحيبة ومصرح بها في الحدود المناسبة .

(ب) يمكنه أن يفترض ما يلى :

١ - أي تعليمات يتسللها من أغلبية المقرضين أو أي مقرضين أو أي مجموعة من المقرضين يتم تسليمها حسب اللازم طبقاً لشروط مستندات التمويل التقليدي . و

٢ - ما لم يتسلم إخطاراً بالإلغاء يمكنه اعتبار أن هذه التعليمات لم يتم إلغاؤها . و

(ج) يمكنه الاعتماد على شهادة من أي شخص :

١ - بخصوص أي أمور أو حقائق أو أحوال من المتوقع في الحدود المناسبة أن تكون في حدود معرفة هذا الشخص . أو

٢ - بما يفيد أن هذا الشخص يعتمد أي معاملات معينة أو خطوات أو إجراءات أو أشياء ويعتبرها دليلاً كافياً على هذه الحالات وفي حالة الفقرة (١١) عاليه يمكنه افتراض صدق ودقة هذه الشهادة .

٦-٢-٢ يمكن لوكيل التسهيلات الافتراض (ما لم يتسلم إخطاراً بخلاف ذلك

بصفته وكيلًا للمقرضين بأنه :

(أ) لم تحدث أي حالة إخلال (إلا إذا كانت لديه معرفة فعلية بهذا الإخلال ناتجة طبقاً للبند ١-١٧ (عدم الدفع) في اتفاقية الشروط التجارية) . و

(ب) أن أي حقوق أو صلاحيات أو اختيارات خاصة بأي طرف أو أي مجموعة من المقرضين لم يتم ممارستها .

٦-٣-٣ يمكن لوكيل التسهيلات التعامل والدفع مقابل الاستشارات أو خدمات أي محامين أو محاسبين والمستشارين الضريبيين وخبراء المساحة أو المستشارين المهنيين أو الخبراء الآخرين .

٦-٤ بدون التأثير على عمومية البند ٦-١١ عاليه أو البند ٥-١١ أدناه فإن وكيل التسهيلات يمكنه في أي وقت من الأوقات أن يعين أي محامين أو مستشارين ويدفع مقابل الخدمات لأى محامين للتصرف كمستشارين مستقلين لوكيل التسهيلات (ويشكل منفصل عن أي محامين يتلقون التعليمات من المقرضين) إذا كان وكيل التسهيلات وبحسب رأيه في المحدود المناسبة يعتبر ذلك ضرورياً .

٦-٥ يمكن لوكيل التسهيلات الاعتماد على الاستشارات أو الخدمات المقدمة من أي المحامين أو المحاسبين والمستشارين الضريبيين وخبراء المساحة أو المستشارين المهنيين أو الخبراء الآخرين (وسواء حصل عليها من وكيل التسهيلات أو أي طرف آخر) ولن يكون مسؤولاً عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أي انخفاض في القيمة أو أي مسؤولية من أي نوع ناتج من اعتماده على هذه الاستشارات والخدمات هكذا .

٦-٦ يمكن لوكيل التسهيلات التصرف بخصوص مستندات التمويل التقليدي من خلال من يتبعه من المسؤولين والعاملين والوكلاء .

٦-٧ ما لم تحدد مستندات التمويل التقليدي بخلاف ذلك صراحة فإن وكيل التسهيلات يمكنه التصريح بالمعلومات لأى طرف آخر بأى معلومات يعتقد في المحدود المناسبة أنه قد تسلّمها كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدي .

٦-٨ بعض النظر عن أي شرط آخر في أي مستند قوييل تقليدي بخلاف ذلك ، فإن وكيل التسهيلات ليس ملزماً بأى تصرف أو الامتناع عن أي تصرف إذا كان من وجهة نظره في المحدود المناسبة مثل مخالفه لأى قوانين أو لوائح أو مخالفه لمسؤولية الأمانة أو سرية المعلومات .

٦-٩ بعض النظر عن أي شرط بخلاف ذلك في أي مستند قوييل تقليدي فإن وكيل التسهيلات ليس ملزماً بالإتفاق أو المخاطرة بأرصادته أو بأن يتحمل بخلاف ذلك أي مسؤولية مالية في أداء التزاماته أو مسئوليياته أو ممارسة أي حقوق أو سلطات

أو صلاحيات أو اختيارات إذا كانت لديه الأسباب للاعتقاد بأن سداد هذه الأرصدة أو التعويض الكافى بخصوص أو الضمان بهذه المخاطر أو المسئوليات الناتجة عن ذلك لا يمكنه أن يضمنها بشكل مناسب .

٧-١١ المسئولية بخصوص المستندات :

١-٧-١١ وكيل التسهيلات غير مسئول عن كل من :

(أ) الكفاية أو الدقة أو الاتكمال لأى معلومات (سواء شفوية أو تحريرية والتى يتم تقديمها من وكيل التسهيلات أو المدين أو أى شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل تقليدى أو المعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل التقليدى أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستندات تم إبرامها أو توقيعها تقديرًا وتحققًا أو ارتباطاً بأى مستند تمويل تقليدى .

(ب) القانونية والصلاحية وسريان المفعول والكفاية أو إمكانية الإلزام بأى مستند تمويل تقليدى أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها تحققًا أو ارتباطاً بأى مستند تمويل تقليدى . أو

(ج) أى قرارات بخصوص ما إذا كانت أى معلومات مقدمة أو مطلوب تقديمها لأى طرف تمويل تقليدى ليست من المعلومات المعروفة على النطاق العام حيث استخدامها يمكن أن يكون محظوراً أو خاضعاً للقواعد واللوائح بموجب القوانين أو اللوائح المطبقة بخصوص المعاملات الداخلية أو خلافه .

٨-١١ عدم وجود مسئولية مراقبة :

لن يكون هناك إلزام على وكيل التسهيلات فى الاستفسار من جهة كل من :

(أ) ما إذا كان هناك أى إخلال قد حدث بالفعل .

(ب) بخصوص الأداء أو الإخلال أو أى مخالفة من جانب أى طرف لالتزاماته بموجب أى مستند تمويل تقليدى . أو

(ج) بخصوص أى حالات أخرى محددة فى أى مستند تمويل تقليدى .

٩-١١ استبعاد المسئولية :

١-٩-١١ بدون الخد من عمومية البند ١١-٩-٢ أدناه (وبدون التأثير على أي شرط آخر في أي مستند تمويل تقليدي لاستبعاد المسئولية أو الخد من مسئولية وكيل التسهيلات) فإن وكيل التسهيلات لن يكون مسؤولاً عن كل من :

(أ) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي أشخاص أو أي انخفاض في القيمة أو أي مسئولية من أي نوع ناتجة بسبب اتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص أو بالارتباط بأي مستند تمويل تقليدي إلا إذا كان ذلك قد حدث مباشرة بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم . أو

(ب) الممارسة أو عدم الممارسة لأي حقوق أو صلاحيات أو اختيارات منسوحة له أو مرتبطة بأي مستند تمويل تقليدي أو أي اتفاقية أخرى أو نظام أو مستندات تم إبرامها توعياً أو ارتباطاً بأي مستند تمويل تقليدي فيما عدا ما يتم بسبب الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانبه . أو

(ج) بدون التأثير على عمومية الفقرات (أ) و(ب) عاليه بخصوص أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي انخفاض في القيمة أو أي مسئولية من أي نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المسئولية بخصوص الإهمال أو أي فئة أخرى من الالتزامات ولكن هذا لا يشمل أي دعوى قائمة على أساس الغش والتلبيس من جانب وكيل التسهيلات) والناتجة بسبب :

- ١ - أي تصرفات أو أحداث أو أحوال ليست تحت سيطرته في الحدود المناسبة . أو
- ٢ - المخاطر العامة للاستثمار أو حيازة الأصول في أي اختصاص قضائي .

ويشمل ذلك (في كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) الأضرار والتكاليف والخسائر وانخفاض القيمة أو المسئولية الناتجة بسبب أي من : التأمين والمصادر أو الإجراءات الحكومية الأخرى وأى لواائح أو قيود على العملة أو انخفاض قيمتها أو تفاوت وتغيير قيمتها وأحوال السوق التي تؤثر على إبرام أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (ويشمل ذلك أى حالة لتوقف الأعمال) والأعطال أو العيوب والتوقف لأى خدمات خاصة بالغير للنقل أو الاتصالات أو خدمات الكمبيوتر أو أنظمة الكمبيوتر والكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر وال الحرب والإرهاب والتمرد والثورات والإضراب أو الإجراءات الصناعية .

٢-٩-١١ لا يجوز لأى طرف (غير وكيل التسهيلات) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لدى وكيل التسهيلات بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد وكيل التسهيلات أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من جانب هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل بخصوص أى مستند قوابل تقليدي وأى مسئول أو موظف أو وكيل لدى وكيل التسهيلات يمكنه الاعتماد على هذا البند ٢-٩-١١ مع الالتزام بالبند ٤ (حقوق الغير) في اتفاقية الشروط التجارية ومواد قانون الغير .

٣-٩-١١ لن يكون وكيل التسهيلات مسؤولاً عن أى تأخير (أو أى عواقب تابعة في أن يقيد ويضيف في أى حساب المبالغ المطلوبة بوجب مستندات التمويل التقليدي ليتم دفعها من قبل وكيل التسهيلات إذا كان وكيل التسهيلات قد اتخذ جميع الخطوات الالزامية في أقرب وقت ممكن عملياً في الحدود المناسبة للالتزام باللواائح أو إجراءات التشغيل لأى نظام معترف به للتسوية أو المقاصة المستخدم من قبل وكيل التسهيلات لهذا الغرض .

٤-٩-٤ لا توجد أى شروط في هذه الاتفاقية تلزم وكيل التسهيلات بإجراء أى من :

(أ) أى إجراءات "اعرف عميلك" أو عمليات الفحص الأخرى المرتبطة بأى شخص . أو

(ب) أي فحص في حدود أي معاملات متضمنة في هذه الاتفاقية من حيث إنها غير قانونية لأى مقرض أو أى شركة تابعة لأى مقرض وذلك بالنيابة عن أى مقرض و يؤكّد كل مقرض لوكيل التسهيلات أنه مسؤول وحده و حصرياً عن أي عمليات فحص هكذا مطلوبة ولا يعتمد على أي إقرارات فيما يتعلق بعمليات الفحص هذه والتي تتم من قبل وكيل التسهيلات .

١١-٥ بدون التأثير على أي شرط في أي مستند للتمويل التقليدي لاستبعاد المسئولية أو الحد من مسئولية وكيل التسهيلات ، فإن أي مسئولية على وكيل التسهيلات ناتجة أو مرتبطة بأى مستند توقيل تقليدي ستكون قاصرة على قيمة الخسارة الفعلية التي تعرض لها (بحسب تحديدها بالرجوع لتاريخ الإخلال من جانب وكيل التسهيلات أو إذا كان لاحقاً فبحسب التاريخ الذي ظهرت فيه الخسارة كنتيجة لهذا الإخلال) ولكن بدون الرجوع لأى شروط أو أحوال خاصة معروفة لدى وكيل التسهيلات في أي وقت والتي تؤدي إلى زيادة قيمة أي خسارة هكذا . وعلى جميع الأحوال فإن وكيل التسهيلات لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة في الأرباح أو الشهرة أو السمعة أو فرص الأعمال أو الوفر المتوقع أو الأضرار الخاصة وغير المباشرة أو المترتبة أو الجزائية وسواء تم أو لم يتم إخطار وكيل التسهيلات باحتمالات حدوث هذه الخسائر أو الأضرار .

١٠-١ تعويض المقرضين لوكيل التسهيلات :

على كل مقرض (وبالتناسب مع حصته في الالتزامات الإجمالية التقليدية أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية التقليدية بالقيمة صفر عندئذٍ فيحسب حصته في الالتزامات الإجمالية التقليدية قبل تخفيضها إلى صفر مباشرة) لتعويض وكيل التسهيلات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب ضد أي تكاليف أو خسائر أو مسئوليات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإخلال بسبب الإهمال أو أي مسئولية أخرى من أي نوع) والتي يتعرض لها وكيل التسهيلات (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المعتمد أو الإهمال الجسيم من جانب وكيل التسهيلات) (أو في حالة أي تكاليف أو خسائر أو مسئوليات طبقاً للبند ١٠-٢٢

(توقف و تعطيل أنظمة الدفع) في اتفاقية الشروط التجارية وبغض النظر عن إهمال وكيل التسهيلات أو الإهمال الجسيم أو أي فئة أخرى للمسؤولية من أي نوع ولكن هذا لا يشمل أي دعوى على أساس الغش والتدليس من جانب وكيل التسهيلات عند التصرف كوكيل تسهيلات بوجوب مستندات التمويل التقليدية (إلا إذا كان وكيل التسهيلات قد تم تعويضه من جانب المدين بوجوب مستند قوبل تقليدي) .

١١-١١ استقالة وكيل التسهيلات :

١-١١-١١ أي خلفاء لوكيل التسهيلات معينين طبقاً لهذا البند يلزم تأسيسهم في اختصاص قضائي مقبول .

٢-١١-١١ يمكن لوكيل التسهيلات الاستقالة ويعين إحدى الشركات التابعة له (ويشرط أن هذه الشركة التابعة تتأسس في اختصاص قضائي مقبول) كخلفاء من خلال تقديم إخطار للمقرضين والمدين .

٣-١١-١١ على التبادل فإن وكيل التسهيلات يمكنه الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته ٣٠ يوماً للمقرضين والمدين وفي هذه الحالة يمكن للمقرضي الأغلبية (وبعد التشاور مع المدين) أن يعينوا وكيلآ جديداً للتسهيلات .

٤-١١-١١ إذا لم تقم أغلبية المقرضين باختيار وكيل تسهيلات جديد طبقاً للبند

٥-١١-١١ خلال ٢٠ يوماً بعد تقديم إخطار الاستقالة فإن وكيل التسهيلات المتقادم (وبعد التشاور مع المدين) يمكنه أن يعين وكيلآ جديداً للتسهيلات .

٦-١١-١١ إذا كان وكيل التسهيلات يرغب في الاستقالة (مع التصرف في الحدود المناسبة) لأنه قد استنتج أنه لم يعد من المناسب بالنسبة له أن يظل وكيلآ وكيل التسهيلات من حقه أن يعين وكيلآ جديداً للتسهيلات يحل محله طبقاً للبند ٣-١١-١١ عاليه ويمكن لوكيل التسهيلات (إذا استنتاج ذلك مع التصرف في الحدود المناسبة) أنه من الضروري أن يفعل ذلك لغرض إقناع وكيل التسهيلات الجديد المقترح لكي يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بصفة وكيل تسهيلات أن يتتفق مع وكيل التسهيلات الجديد المقترح بإجراء

التعديلات في هذا البند ١١ وأى شرط آخر في هذه الاتفاقية للتعامل مع حقوق أو التزامات وكيل التسهيلات بما يتفق مع أساليب السوق السارية عندئذ لغرض تعين وحماية وكلاء التسهيلات بالإضافة إلى أي تعديلات مناسبة في رسوم الوكالة مستحقة الدفع طبقاً لهذه الاتفاقية والتي تتفق مع معدلات الرسوم المعتادة لوكيل التسهيلات الجديد وفي هذه الحالة فإن هذه التعديلات ستكون ملزمة على الأطراف.

٦-١١-٦ على وكيل التسهيلات المتقادم أن يوفر لوكيل التسهيلات الجديد الذي يحل محله المستندات والسجلات ويقدم المساعدات بحسب طلب وكيل التسهيلات الجديد في الحدود المناسبة لأغراض أداء وظائفه كوكيل تسهيلات بوجب مستندات التمويل التقليدية . فيما عدا إذا كان وكيل التسهيلات قد اختار أن يستقيل باختياره ، يتحمل المدين ، خلال عشر أيام عمل من مطالبته بذلك تعويض وكيل التسهيل المتقادم بكافة مبالغ التكاليف والمصروفات (بما في ذلك المصروفات القانونية) والتي تكبدها بصورة صحيحة بأن يقوم بإتاحة تلك المستندات والسجلات التي تساعده على ذلك .

٧-١١-٧ إخطار استقالة وكيل التسهيلات يسرى مفعولها فقط عند تعين من يحل محله .

٨-١١-٨ عند تعين وكيل التسهيلات الجديد يتم إعفاء وكيل التسهيلات المتقادم من أي التزامات أخرى فيما يتعلق بمستندات التمويل التقليدي (فيما عدا التزاماته طبقاً للبند ١١-٥ عاليه) ولكن يظل من حقه مزايا للبند ٣-١١ (التعويض وتجنب الضرر للوكيل العالمي ولكل وكيل) في اتفاقية الشروط التجارية وهذا البند ١١٠ (أى رسوم وكالة لحساب وكيل التسهيلات المتقادم سيتوقف استحقاقها اعتباراً من هذا التاريخ تكون مستحقة الدفع في هذا التاريخ) . أى وكيل جديد وكل من الأطراف الأخرى سيكون لهم نفس الحقوق الالتزامات فيما بينهم كما لو كان الوكيل الجديد هو الطرف الأصلي .

٩-١١-٩ بعد التشاور مع المدين يمكن لقرضى الأغلبية وبموجب الإخطار لوكيل التسهيلات أن يطلبوا منه الاستقالة طبقاً للبند ٢-١١-١١ عاليه . وفي هذه الحالة يستقيل وكيل التسهيلات وفقاً للبند ٣-١١-١١ عاليه .

١١-١٠ سوف يستقيل وكيل التسهيلات طبقاً للبند ٣-١١-١١ عاليه (وفي الحدود المطبقة عليه مع بذل الجهود المناسبة لغرض اختيار وكيل تسهيلات جديد طبقاً لهذا البند ١١-١١) إذا حدث بهذا التاريخ أو بعد هذا التاريخ وهو ثلاثة شهور قبل التاريخ الأول لتطبيق قواعد فاتكا (FATCA) بخصوص أي مدفوعات لوكيل التسهيلات وبموجب مستندات التمويل التقليدي في الحالات التالية :

(أ) في حالة امتناع وكيل التسهيلات عن الرد على طلب بموجب البند ٧-٩ (معلومات (FATCA) في اتفاقية الشروط التجارية وكان المقرض يعتقد في الحدود المناسبة أن وكيل التسهيلات لا يتمتع بإعفاء فاتكا (أو أنه توقف عن هذا الإعفاء) بتاريخ أو بعد هذا التاريخ لتطبيق شروط فاتكا .

(ب) إذا كانت المعلومات المقدمة من وكيل التسهيلات طبقاً للبند ٧-٩ (معلومات فاتكا) في اتفاقية الشروط التجارية تفيد بأن وكيل التسهيلات لا يتمتع بإعفاء فاتكا (أو سوف يتوقف هذا الإعفاء) بتاريخ أو بعد تاريخ تطبيق قواعد فاتكا . أو

(ج) إذا قام وكيل التسهيلات بإخطار المدين والمقرضين بأن وكيل التسهيلات لم يعد يتمتع بإعفاء فاتكا (أو أنه سوف يتوقف هذا الإعفاء) بتاريخ أو بعد تاريخ تطبيق قواعد فاتكا .

وفي كل حالة إذا كان المقرض يعتقد في الحدود المناسبة أن أي طرف سيكون مطلوباً منه إجراء الخصم لحساب قواعد فاتكا وأن هذا الإجراء لن يكون مطلوباً لو كان وكيل التسهيلات طرفاً يتمتع بإعفاء فاتكا فإن هذا المقرض يمكنه وبموجب إخطار لوكيل التسهيلات أن يطلب منه الاستقالة .

١٢-١١ سرية المعلومات :

١٢-١١ عند التصرف كوكيل لأطراف التمويل التقليدي فإن وكيل التسهيلات يتم النظر إليه على اعتباره أنه يتصرف من خلال قسم الوكالة التابع له والذي يتم معاملته ككيان منفصل عن أي من أقسامه أو إدارته الأخرى .

١٣-١١ العلاقة مع المقرضين :

١٣-١١ بشرط الالتزام بالبند ٩-١٠ (تسوية الفوائد بالتناسب) فإن وكيل التسهيلات يمكنه التعامل مع الشخص المبين في سجلاته باعتباره المقرض عند افتتاح الأعمال (في المقرب الرئيسي لوكيل التسهيلات بحسب الإخطار لأطراف التمويل التقليدي من وقت إلى آخر) باعتبار أن المقرضين الذين يتصرفون من خلال مكتب التسهيلات التابع له :

(أ) من حقهم أو لديهم المسئولية بخصوص أي مدفوعات مستحقة بموجب أي مستند للتمويل التقليدي في هذا اليوم . و

(ب) من حقهم تلقى أي إخطارات والتصرف بناءً على أي إخطارات أو طلبات أو مستندات أو مراسلات أو اتخاذ أي قرارات بموجب أي مستند تمويل تقليدي يتم تقديمها أو تسليمها في هذا اليوم . إلا إذا تسلم إخطاراً مسبقاً مدعى لا تقل عن خمسة أيام عمل من هذا المقرض بخلاف ذلك طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .

١٣-١١ يمكن لأى مقرض وبموجب إخطار لوكيل التسهيلات أن يعين شخصاً ليتسلم بالنيابة عنه جميع الإخطارات والراسلات والمعلومات والمستندات التي يتم إرسالها أو تسليمها لهذا المقرض بموجب مستندات التمويل التقليدي . وهذا الإخطار يتضمن العنوان ورقم الفاكس والراسلات الإلكترونية (حيثما كانت الاتصالات بالبريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى مسموح به طبقاً للبند ٥-٢٤ (الاتصالات الإلكترونية) في اتفاقية الشروط التجارية) بعنوان البريد الإلكتروني و/أى معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسائل (وفي كل حالة على أساس القسم أو المدير أو المسئول إن وجد والوجه له الاتصالات والراسلات) ويتم معاملاتها كإخطارات لأى عنوان بديل أو رقم فاكس أو عنوان بريد إلكتروني (أو أى معلومات أخرى) للقسم والمدير المسئول لدى هذا المقرض لأغراض البند ٢-٢٤ (العناوين) و١-٥-٢٤ (ب) (الاتصالات الإلكترونية) في اتفاقية الشروط التجارية وسيكون لوكيل التسهيلات الحق في التعامل مع هذا الشخص باعتباره الشخص الذى من حقه تلقى جميع هذه الإخطارات والراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هذا الشخص هو هذا المقرض نفسه .

١٤-١١ تقييم الاتتمان من قبل المقرضين :

بدون التأثير على مسؤولية المدين عن المعلومات المقدمة من جنبه أو بالنيابة عنه بخصوص أي مستند قوبل تقليدي فإن كل مقرض يؤكد لوكيل التسهيلات أنه سيكون مسؤولاً وحده وسيظل مسؤولاً وحده حصرياً في إجراء تقييمه المستقل والتحقيقات من جهة جميع المخاطر الناتجة أو المرتبطة بأي مستند قوبل تقليدي ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الحالة المالية وطبيعة أوضاع المدين .

(ب) القانونية والصلاحية والكافية وإمكانية الالتزام بالتنفيذ لأى مستند قوبل تقليدي وأى اتفاقية أخرى أو نظمة أو مستندات تم إبرامها تفعلاً أو ارتباطاً بأى مستند قوبل تقليدي .

(ج) ما إذا كان هذا المقرض لديه حق الرجوع وطبيعة وحدود هذا الرجوع ضد أي طرف أو أي من الأصول المعنية بالارتباط بأى مستند قوبل تقليدي والمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل التقليدية أو أي اتفاقيات أو نظمة أو مستندات أخرى تم إبرامها تفعلاً أو ارتباطاً بأى مستند قوبل تقليدي . و

(د) الكافية والدقة أو الاكتمال لأى معلومات مقدمة من وكيل التسهيلات وأى طرف أو من قبل أي شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند قوبل تقليدي والمعاملات المتضمنة في أي مستند قوبل تقليدي أو أي اتفاقية أو نظمة أو مستندات أخرى تم إبرامها تفعلاً أو ارتباطاً بأى مستند قوبل .

١٥-١١ الاستقطاع والخصم من المبالغ المستحقة الدفع من قبل وكيل التسهيلات :

إذا كان أي طرف يستحق مبالغ لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل التقليدي فإن وكيل التسهيلات يمكنه وبعد تقديم إخطار لهذا الطرف أن يخصم قيمة لا تتجاوز هذه القيمة من أي مدفوعات لهذا الطرف والتي يلتزم وكيل التسهيلات بخلاف ذلك أن يدفعها طبقاً لمستندات التمويل التقليدي مع استخدام المبلغ الذي تم خصمها لغرض استيفاء القيمة المستحقة . ولأغراض مستندات التمويل التقليدي فإن هذا الطرف يتم معاملته على اعتبار

١٢ - آليات الدفع :**١-١٢ المدفوعات لوكيل التسهيلات :**

١-١-١٢ في كل تاريخ حيث يكون مطلوبًا من المدين أو أحد المقرضين دفع المدفوعات بوجب مستند قوي تسلدي فعلى المدين أو هذا المقرض أن يجعل هذه المدفوعات متاحة لوكيل التسهيلات (ما لم يتم البيان بخلاف ذلك في مستند التمويل التقليدي) بالقيمة وفي تاريخ الاستحقاق في الوقت والأرصدة المحددة من قبل الوكيل باعتبارها المعادة في وقت تسوية المعاملات بالعملة المعنية في مكان الدفع .

٢-١-١٢ يتم دفع المدفوعات للحساب في المركز المالي الرئيسي في بلد هذه العملة ولدى البنك الذي يحدده وكيل التسهيلات .

٢-١٢ التوزيعات من قبل وكيل التسهيلات :

أى مدفوعات يتسلّمها وكيل التسهيلات طبقاً لمستندات التمويل التقليدي لطرف آخر سيتم دفعها مع الالتزام بالبند ٣-١٢ (الاسترداد والتمويل المسبق) وطبقاً للبند ١-٢٢ (المدفوعات لوكيل العالمي) في اتفاقية الشروط التجارية .

٣-١٢ الاسترداد والتمويل المسبق :

١-٣-١٢ حيّثما كان هناك مبلغ مطلوب دفعه لوكيل التسهيلات بوجب مستندات التمويل التقليدية لطرف آخر فإن وكيل التسهيلات لن يكون ملزماً بدفع هذه القيمة لهذا الطرف الآخر (أو إبرام أو أداء أي عقد تبادل تابع) إلا إذا أمكنه الإثبات بأنه قد تسلم بالفعل هذا المبلغ .

٢-٣-١٢ إذا قام وكيل التسهيلات بدفع مبلغ لطرف آخر وتبين أن وكيل التسهيلات لم يتسلّم بالفعل هذا المبلغ فإن الطرف الذي حصل على هذا المبلغ (أو إيرادات أي عقد تبادل تابع) من قبل وكيل التسهيلات عليه عند الطلب أن يرد هذا المبلغ لوكيل بالإضافة إلى الفوائد على هذا المبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام لدى وكيل التسهيلات ويتم الحساب من قبل وكيل التسهيلات بما يعكس تكاليف أرصدته .

٣-٣-١٢ إذا كان وكيل التسهيلات راغبًا في إتاحة المبالغ لحساب المدين قبل استلام الأرصدة من المقرضين ففي هذه الحالة وفي حدود أن وكيل التسهيلات يفعل ذلك ولكن يثبت أنه لم يتسلم هذه الأرصدة من أحد المقرضين بخصوص المبلغ الذي تم دفعه للمدين :

- (أ) على المدين في هذه الحالة عند الطلب أن يرد هذا المبلغ لوكيل التسهيلات . و
- (ب) على المقرض الذي كان من المفترض أن يوفر هذه الأرصدة أو في حالة إخلال المقرض في ذلك على المدين عند الطلب أن يدفع لوكيل التسهيلات القيمة (بحسب التصديق من قبل وكيل التسهيلات) لغرض تعويض الوكيل وتجنيبه الضرر ضد أي تكاليف قوية يتعرض لها كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأرصدة من هذا المقرض .

١٣ - التعديلات والتنازلات :

- ١-١-١٣ أي شروط في هذه الاتفاقية يمكن تعديلها أو التنازل عنها فقط طبقاً للبند ٢٨ (التعديلات والتنازلات) في اتفاقية الشروط التجارية .
- ٢-١-١٣ يمكن لوكيل التسهيلات سريان مفعول أي تعديل أو تنازل مسحوب به طبقاً لهذا البند ١٣ (بالنيابة عن أي مقرض) .

- ٣-١-١٣ على وكيل التسهيلات إخبار أطراف التمويل التقليدي الآخرين فوراً بأى تعديلات أو تنازل تتم من جانبه طبقاً لهذا البند (١٣) .
- ٤-١-١٣ أي تعديل أو تنازل هكذا سيكون ملزماً على كل طرف .

١٤ - تضمين الشروط :

- البند ٢٣ (الملاحة) و ٢٤ (الإخطارات) و ٢٥ (الحسابات والشهادات) و ٢٦ (عدم الصلاحية جزئياً) و ٢٧ (الإجراءات والتنازلات) في اتفاقية الشروط التجارية ستكون متضمنة في هذه الاتفاقية كما لو كانت مبينة ومحددة بالكامل في هذه الاتفاقية .

١٥ - النسخ المقابلة من الاتفاقية :

يمكن إبرام هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ المقابلة وسيكون لها نفس التأثير كما لو التوقيعات على النسخ المقابلة على نسخة فردية من هذه الاتفاقية .

١٦ - القانون السائد :

هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة بسبب أو بالارتباط بهذه الاتفاقية ستخضع للقانون الإنجليزي .

١٧ - التحكيم^(٢) :**١-١٧ التحكيم :**

أى خلاف أو نزاع ينشأ بخصوص أو بالارتباط بهذه الاتفاقية (ما في ذلك النزاع المرتبط بوجود أو صلاحية أو إنهاء هذه الاتفاقية أو أى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة بهذه الاتفاقية) (نزاع) يتم إحالتها وتسويتها نهائياً عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم (القواعد) الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) .

٢-١٧ تشكيل محكمة التحكيم والمقر ولغة التحكيم :

١-٢-١٧ تكون محكمة التحكيم من ثلاثة ممثليين . وعلى المدعين وبغض النظر عن عددهم تعيين ممثلاً واحداً مشتركاً وعلى المدعى عليهم وبغض النظر عن العدد أن يعينوا بصورة مشتركة المحكم الثاني والمحكم الثالث (والذى سيتصرف بصفته رئيس محكمة التحكيم) ويتم تعيينه من قبل المحكمين المعينين من قبل المدعين والمدعى عليهم أو في حالة عدم الاتفاق على المحكم الثالث خلال ٤٥ يوماً من التعيين للمحكم الثاني ، يتم تعيينه عن طريق محكمة (LICA) (بحسب التعريف في القواعد) . (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

٢-٢-١٧ يوافق الأطراف على إدماج تحكيمين أو أكثر يتم البدء في كل منها من خلال بند التحكيم الحالى أو أي بنود تحكيم متوافقة متضمنة في مستندات التمويل التقليدى في تحكيم فردى . وعند إدماج التحكيم يتم الإدماج في التحكيم الذى بدأ أولاً .

٣-٢-١٧ مقر التحكيم لندن ، إنجلترا .

٤-٢-١٧ لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية .

٣-١٧ الرجوع للمحاكم :

لأغراض التحكيم وفقاً للبند ١٧ (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أي حقوق تخص تطبيق نقطة قانونية أولية أو استئناف على نقطة قانونية بوجوب المادتين (٤٥ و٦٩) من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ تم إبرام هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في بداية هذه الاتفاقية .

الجدول (١)

المقرضين الأصلين والالتزام التقليدي

الالتزام التقليدي (دولار أمريكي) .	المقرض الأصلي
٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	بنك أبو ظبي الأول PJSC
١٧٥،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	بنك المشرق PSC
١٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند
١٣٥،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	بنك HSBC الشرق الأوسط ليمند
١٣٥،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	بنك ستاندرد شارترد - فرع مركز دبي المالي العالمي
١٣٥،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	مؤسسة سوميتومو ميتسوبي المصرفية ، فرع لندن
٨٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	البنك الأهلي الكويتي - فرع مركز دبي المالي العالمي
٨٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	انتيسا سان باولو SpA
٨٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	مجموعة سامبا المالية
٦٧،٥٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)
٥٢،٥٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	بنك الخليج الدولي B.S.C
٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	سيتي بنك ، فرع سوق أبو Dhabi العالمي
١،٤٩٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .	الإجمالي

(٢) الجدول

نموذج طلب استخدام

من : جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) (xxxxxxxxxx).

إلى : بنك أبو ظبي الأول PJSC (بصفته وكيل التسهيلات).

مع صورة إلى : بنك أبو ظبي الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمي).

بتاريخ : xxxxxxxx

السادة الأفاضل

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية تسهيلات تقليدية

بتاريخ xxxxxxxx ٢٠٢٠ (اتفاقية التسهيلات التقليدية).

١ - بالإشارة إلى اتفاقية التسهيلات التقليدية . هذا الطلب هو طلب استخدام والشروط المحددة بالتعريف في اتفاقية التسهيلات التقليدية أو اتفاقية الشروط التجارية ستكون لها نفس المعانى في طلب الاستخدام هذا إلا إذا تم تقديم معنى مختلف في هذا الطلب للاستخدام .

٢ - إننا نرغب في اقتراض قرض بالشروط التالية :

تاریخ الاستخدام المقترن	xxxxxxxxxx (أو إذا لم يكن يوم عمل ففي يوم العمل التالي).
عملة القرض	دولار أمريكي .
القيمة	xxxxxxxxxx أو إذا كان أقل فعلى أساس التسهيلات التقليدية المتاحة .
مدة الفائدة	Xxxxxxxx

٣ - إننا نؤكد أن كل شرط محدد في البند ١-٣ (الشروط المسبقة) في اتفاقية التسهيلات التقليدية قد تم استيفاؤه في تاريخ طلب الاستخدام هكذا .

٤ - إبرادات هذا القرض يتم قيدها في الحساب (الحساب) .

٥ - طلب الاستخدام هذا غير قابل للإلغاء .

المخلصون

xxxxxxxxxx

التواقيع المعتمد لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية .

الجدول (٣)

نموذج شهادة تحويل

إلى : بنك أبو ظبي الأول PJSC بصفته وكيل التسهيلات .

من : XXXXXXXX (المقرض الحالى) و XXXXXX (المقرض الجديد) .

مع صورة إلى : بنك أبو ظبي الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمى) .

بتاريخ : XXXXXXXX

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية . الدين) : اتفاقية التسهيلات التقليدية

بتاريخ XXXXXX ٢٠٢٠ (اتفاقية التسهيلات التقليدية) .

١ - بالإشارة إلى اتفاقية التسهيلات التقليدية ، هذه شهادة تحويل . والمصطلحات المحددة بالتعريف في اتفاقية التسهيلات التقليدية أو اتفاقية الشروط التجارية سيكون لها نفس المعانى في شهادة التحويل هذه إلا إذا حصلت على معنى مختلف في اتفاقية النماذل هذه .

٢ - إننا نشير للبند ٦-١ (إجراءات التحويل) في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

(أ) يوافق المقرض الحالى والمقرض الجديد على أن المقرض الحالى سيحول للمقرض الجديد ومن خلال التطوير وطبقاً للبند ٦-١ (إجراءات التحويل) لجميع حقوق والالتزامات المقرض الحالى طبقاً للاتفاقية ومستندات التمويل التقليدى الأخرى والمرتبطة بهذا الخيار للالتزام التقليدى للمقرض الحالى والمشاركات فى القروض كما هو محدد في الجدول الزمنى .

(ب) تاريخ التحويل المقترح XXXXXXXX و

(ج) عنوان ومكتب التسهيلات ورقم الفاكس والتفاصيل للإخطارات للمقرض الجديد لأغراض البند ٢-٢٤ (العناوين) في اتفاقية الشروط التجارية كما هي مبينة في الجدول المرفق .

-
- ٣ - يقر المقرض الجديد صراحة بالحدود على التزامات المقرض والمبيضة في البند ٥-١٠ حدود المسئولية للمقرضين الحاليين) في الاتفاقية .
 - ٤ - يمكن إبرام شهادة التحويل هذه في أي عدد من النسخ المقابلة ويكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المقابلة على نسخة واحدة من شهادة التحويل هذه .
 - ٥ - تخضع شهادة التحويل لقوانين إنجلترا من حيث الشهادة وتفسيرها وأي التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة بها .
 - ٦ - تم إصدار شهادة التحويل هذه في التاريخ المبين في بداية شهادة التحويل .

الجدول

الالتزام التقليدي / الحقوق والالتزامات المطلوب تحويلها

(يتم بيان التفاصيل المعنية)

عنوان مكتب التسهيلات ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للأمور الخاصة بالائتمان

والتشغيل وتفاصيل المسابات والإخطارات للمدفوعات .

المقرض الجديد	المقرض الحالى
XXXXXX بواسطة :	XXXXXX بواسطة :

شهادة التحويل هذه مقبولة لدى وكيل التسهيلات وتاريخ التحويل مؤكداً

باعتباره XXXXXXXX .

بواسطة : XXXXXXXX

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

الجدول (٤)

نموذج اتفاق التنازل

إلى بنك أبو ظبي الأول PJSC بصفته وكيل التسهيلات وجمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية بصفتها لمدين .

من : المقرض الحالى (المقرض الأصلى) والمقرض الجديد (المقرض الجديد) .

صورة إلى : بنك أبو ظبي الأول PJSC (بصفته الوكيل العالمى) .

بتاريخ :

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) : اتفاقية التسهيلات التقليدية

بتاريخ XX XXXXXXXX ٢٠٢٠ (اتفاقية التسهيلات التقليدية) .

١ - إننا نشير لاتفاقية التسهيلات التقليدية . وهذه اتفاقية التنازل . المصطلحات المحددة بالتعريف فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو اتفاقية الشروط التجارية سيكون لها نفس المعانى فى اتفاق التنازل هذا إلا إذا تم تقديم معنى مختلف فى اتفاق التنازل هذا .

٢ - إننا نشير للبند ٧-١٠ (إجراءات التنازل) فى اتفاقية وكالة التسهيلات :

(أ) يتنازل المقرض الحالى بصورة مطلقة للمقرض الجديد عن جميع حقوق المقرض الحالى بوجب اتفاقية وكالة التسهيلات ومستندات التمويل التقليدية الأخرى والمرتبطة بهذا الجزء من الالتزام التقليدى للمقرض الحالى والمشاركات فى القروض كما هي محددة فى الجدول .

(ب) يتم إعفاء المقرض الحالى من جميع الالتزامات المقرض الحالى والمقابلة لهذا الجزء من الالتزام التقليدى للمقرض الحالى والمشاركات فى القروض فى هذه الاتفاقية والمحددة فى الجدول .

(ج) يصبح المقرض الجديد طرفاً كمقرض ويلتزم بالالتزامات الماثلة لتلك التى تم إعفاء المقرض الحالى منها طبقاً للفقرة (ب) عاليه .

- ٣ - تاريخ التحويل المقترن هو (xxxxxx) .
- ٤ - في تاريخ التحويل يصبح المقرض الجديد طرفاً في مستندات التمويل التقليدي المعنية كمقرض .
- ٥ - مكتب التسهيلات والعنوان ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للإخطارات للمقرض الجديد لأغراض البند ٢-٢٤ (العناوين) في اتفاقية الشروط التجارية مبينة في الجدول .
- ٦ - يقر المقرض الجديد صراحة بالحدود على التزامات المقرض الحالى والمبينة في البند ٥-١٠ (حدود مسئولية المقرضين الحاليين) .
- ٧ - يعمل اتفاق التنازل هذا كإخطار لوكيل التسهيلات (بالنيابة عن كل طرف تمويل تقليدي) وعند التسليم طبقاً للبند ٨-١٠ (صورة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل للمدين) حيث يتم إرسال الإخطار للمدين بالتنازل المشار إليه في اتفاقية التنازل هكذا .
- ٨ - يمكن إبرام اتفاق التنازل في أي عدد من النسخ المقابلة ويكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المقابلة ستمثل نسخة فردية من اتفاق التنازل هذا .
- ٩ - اتفاق التنازل هذا وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة أو مرتبطة به تخضع لقوانين إنجلترا .
- ١٠ - تم إبرام اتفاق التنازل هذا في التاريخ المبين في بداية اتفاق التنازل هذا .

الجدول

الحقوق التي يتم التنازل عنها والالتزامات التي يتم الإعفاء منها وقبولها

(يتم بيان التفاصيل المعنية)

(عنوان مكتب التسهيلات ورقم الفاكس وتفاصيل الاتصال للأمور الخاصة بالاتتمان والأمور التشغيلية والإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات) .

المقرض الجديد	المقرض الحالي
XXXXXX بواسطة : XX	XXXXXX بواسطة : XX

تم قبول اتفاق التنازل هذا من قبل وكيل التسهيلات وتاريخ التحويل مؤكداً باعتباره XXXXXXXX .

التوقيع على اتفاق التنازل هذا من قبل وكيل التسهيلات يمثل تأكيداً من قبل وكيل التسهيلات باستلام إخطار التنازل المشار إليه في اتفاق التنازل هذا وهذا الإخطار يتسلمه وكيل التسهيلات بالنيابة عن كل طرف تمويل تقليدي .

بواسطة :

XXXXXX

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

الجدول (٥)

الجداول الزمنية

<p>الساعة ١٢:٠٠ مساءً (بتوقيت الإمارات) قبل تاريخ الاستخدام بمدة أربعة أيام عمل .</p> <p>الساعة ١٢:٠٠ مساءً (بتوقيت الإمارات) قبل تاريخ الاستخدام بمدة ثلاثة أيام عمل .</p> <p>الساعة ١١:٠٠ صباحاً (بتوقيت لندن) ، يوم عرض السعر .</p> <p>ظهراً (بتوقيت لندن) ، يوم عرض السعر .</p>	<p>تسليم طلب استخدام بعد إكماله حساب اللازم .</p> <p>يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بالقرض طبقاً للبند ٤-٣ (مشاركة المقرضين) .</p> <p>سعر الفائدة ليبور سعر ثابت .</p> <p>سعر البنك المرجعي ويتم حسابه بالإشارة إلى عروض الأسعار المتاحة طبقاً للبند ٧-٢ (حساب سعر البنك المرجعي) في اتفاقية الشروط التجارية .</p>
---	---

صفحات التوقيعات

المدين

لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

(بصفتها المدين)

بواسطة : XXXXXXXX

صفحات التوقيعات لاتفاقية التسهيلات التقليدية .

وكيل التسهيلات

لحساب وبالنيابة عن :

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بواسطة : XXXXXXXX

الوکیل العالی

لحساب وبالنیابة عن

بنک أبو ظبی الأول PJSC

(بصفته الوکیل العالی)

بواسطة : XXXXXXXX

المقرضون الأصليون

تم إبرامه بواسطة ،

حساب وبالنيابة عن

البنك الأهلي الكويتي - فرع مركز دبي المالي العالمي

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،

حساب وبالنيابة عن

المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،

حساب وبالنيابة عن

سيتي بنك ، فرع سوق أبو Dhabi العالمي

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،

حساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند

(باعتباره مقرضاً أصلياً)

بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
PJSC بنك أبو ظبي الأول
(باعتباره مقرضاً أصلياً)
بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
BSC بنك الخليج الدولي
(باعتباره مقرضاً أصلياً)
بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
HSBC بنك الشرق الأوسط ليمتد
(باعتباره مقرضاً أصلياً)
بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
SpA انتيسا سان باولو
(باعتباره مقرضاً أصلياً)
بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الشرق psc
(باعتباره مقرضاً أصلياً)
بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
مجموعة ساما المالية
(باعتباره مقرضاً أصلياً)
بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك ستاندرد شارتد - فرع مركز دبي المالي العالمي
(باعتباره مقرضاً أصلياً)
بواسطة : XXXXXXXX

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
مؤسسة سوميتومو ميتسوبي المصرفية ، فرع لندن
(باعتباره مقرضاً أصلياً)
بواسطة : XXXXXXXX

صفحات التوقيعات لاتفاقية التسهيلات التقليدية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١

بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية

وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى ، بمبلغ مليار و٤٩٠ مليون دولار أمريكي ،

الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ :

قرار

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التسهيلات التقليدية بين جمهورية مصر العربية

ممثلة في وزارة المالية وبنك أبو ظبى الأول وأطراف أخرى ، بمبلغ مليار و٤٩٠ مليون دولار

أمريكي ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ :

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦

وزير الخارجية

سامح شكري